

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣ ،

وعلى ما عرضه وزير الآثار ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة (موقع القصابة البحرية)
الكافنة بناحية أبو مرقيق بمحافظة مطروح ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكورة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم موقع القصابة البحرية - محافظة مطروح

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على " تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ، ٥- الموافقة على تحديد حرم الآثر ، خطوط التجميل ، المناطق المتاخمة ، محيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها " .

تقع بقایا كنيسة القصابة البحرية ناحية أبو مرقيق على بعد ٣٥ كم شرق مدينة مرسى مطروح ناحية اتحاد ملاك جمعية رابطة التعليم الابتدائي بالبحيرة ، والموقع عبارة عن مساحة مربعة أبعادها ١٠٠ × ١٠٠ م تنتشر عليها الشواهد الأثرية وتمثل في مبني الكنيسة والسرداب والمقابر وبئر المياه وبعض أساسات لحجارات يمكن أن تكون قلليات للرهبان .

مبني الكنيسة :

يعتبر الوحدة الرئيسية بالموقع ويتوسط الموقع وهو عبارة عن كنيسة بازيلكية مستطيلة الشكل تقريرًا أبعادها ١٧م × ١٥م يقع مدخلها في الطرف الجنوبي الشرقي حيث يصعد منه بدرج إلى صحن مكشوف مقسم لثلاث بلاطات طويلة مقسمة بواسطة أربعة أعمدة مستديرة .

الصالحة الرئيسية :

تقع في الشمال من مبني الكنيسة وهي مساحة مستطيلة أبعادها ٦م × ٨,٥٠م .

السرداب :

يقع في الغرب من مبني الكنيسة وهو عبارة عن كهف منحوت في الصخر تتفرع منه بعض الممرات .

المقابر :

تقع في الشمال من مبني الكنيسة وهي عبارة عن دفنات بسيطة عثر داخلها على بقايا لهياكت عظمية وجميعها متوجهة ناحية الشرق .

القلابات :

تقع في الجنوب من مبني الكنيسة وهي عبارة عن أساسات الجدران لحجرات صغيرة لم يتم الكشف عنها بعد .

البئر :

يقع في الجنوب من مبني الكنيسة وهو بئر صغير يظهر من أعلىه وتمتد أمامه جهة الغرب قناة منحوتة في الصخرة لتجميع مياه السيل داخل البئر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ على ضم منطقة القصابة البحرية - محافظة مرسى مطروح - طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٨ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ.د. وزير الآثار للتفاضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



